

تعمل ملكة لزوجها في باقية كل ما كان وما اشبهه على السنة العاشرة ان
كل شيء يجمع فيه المرأة نصيبا ملكا كالماء بالاصل والرواق الما
اه ما قاله كروضا هو اج حاشيه فمما
في الحضانة وتسع كذا وتسمى بالبلوغ والاقا فقل وبنوتها
على من كثر منه النفقة ومن ذكرنا هذا من لا يعمل بما يوره له
نصوه او ضوته كقولك هل الخا اشارة الى كذا مصدر الى ان ذكر
الواجب على الحضانة الاعمال واما الايمان فغير من عليه نفقة
قد وكله في حق الكافي لكن الزناات التي بها كهد النفقة
لما يوده والانه لا يبدلها بما كمل من فكل ان تسع انه تبادلت
الحضانة للثا والرجال ويقدم الشا على الرجال ويخدم من اشا
ام الكحلبي واذا افاقه كحلز زعمد العارفة عما اذا كان الابوان
على النكاح فان الولد يكون موما لعموما بكنائمه الاب بالانفاق والام
بالحضانة والترزيلة فكان على دينها وهي اخذت حضانة وبونة
أحصانه ومانته على الاب لا يراه اسباب الكرامة كالمسفة فيج على من
تكرمه بفقته غير من وفيه تفيد الصبر على عايد على العار وهو
مذكر فكل حقه ان يتولد وهو كويحاه بان الفير هذا بونث
في العلى فكلت كحبة اعادة الصبر الموت عليه ومن قال قد
في حاشيه قوله وهي اي الواحدة منهن اه كالاخت مع الاخ بو
خذ من ان الاخ مقدم على الخالة في عبارة غيره فاذا فاح في الحاسة
اي كصح به ابن الصلاح ومثل روجة الروح فلا بد ان ياتي منه
الوطي زيادي وبنيت عم لعمام وان كانت غير محرم
لحفظها بالولاية وهذا لها الى التبرية بالابونة بخلاف غيرها فبرية
كالنفقة بخلاف من ادلت بوارث او بالبع وكما ان الحنفية ذكر
تسمى ثم الكرم والعمد ان بنت الخا تبت لها الحضانة
دون بنت العم لام ويقرب بان بنت الخا اقرب للام من بنت العم

للأم

للأم لان اباه الذي هو الخا اقرب للام كذا قيل جلبي في ترتيب
ولاية نكاح منطلق بقت الفدر اي تبت الحضانة لذكر قريب وارث
على ترتيب ولاية قدمت الاخ مقدمت اخ عم وبنت اخ على
اباخ ذكورة كعوب او اوثة كالتين اذ صلحا فان اسم
يصح الاحدهما فالتين فلا خير ولو فضل احدهما الاحد يبا
اي بان كالمعدلين لكان احدهما جعدا له لاسيا في اد الفاسق
لا حضانة له ومقتضى العيا س ان يحرم مثل ذلك غير المبرين
بان يكون احدهما عدل في دينه ويقدم اليهودي او النصراني على
الاخر ان كان حربيا او مجوسيا او زنا او هو معلوم كالفلام
في الاسباب كذا في خط المولود في حروف الاسباب رجوي
وهو اي حصود ذلك موثوقا ويجوز اي اي الذي
لا بد له ايها ام وان علت وجدوا على او غيره اي بعد
فقد اجد جلبي كاي بر حيت لام بين اب واخ لغير اب وتولام
مع ان الاخ لا يستقدم على الاخ لا حضانة للاول مستد
من زيارتها في الام لا في كل يوم هذا وهي من زيارتها بعد
العامة من زيارتها فلا باس بدحو لها كل يوم فانه الما ورد في ثم نك
واذا خا رها اي الام ذكرنا فبذها ميلاد اي يكون ميلاد
لان ذلك من نصاخر واجه ذلك وما الولد ان وجد ولا في
فعل من عليه نفقة هم ر بقاء الادب على الابا والصلاح على
الله وخرج الاورد لثا كيد في الفاع للفضل والكرم قال
ومخر غيرهما اي يصح استحباب الامل في يوم من سنة كذا
ومخر نون الحضانة في ذلك اليوم لوليه وباركهم كلام في الاعما
والاورد بان الحاكم يستيب عن زنا على يد وتوفيق في ما صدر
في النكاح ليريد م ونسوس ام الولد كذا في خط ال
في حروف ونسوس في رجوي ما لم تسع فلو نكتة في الرفع